

Distr.: General
13 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٨٥ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أزانو تاديسي أبريها (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية حول البند ٨٥ من جدول الأعمال (انظر A/59/483). وأُخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ١٨ و ٣٧ المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/59/SR.18 و 37).

* سيصدر تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في تسعة أجزاء، تحت الرمز A/59/483 و Add.1-8.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/59/L.6 و A/C.2/59/L.57

٢ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل قطر (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) بتقديم مشروع القرار (A/C.2/59/L.6) المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، والذي نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٩/٥٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٦/٥٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧، ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، فضلا عن قرارها ٢١٨/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، و جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، و خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")،

"وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، و خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والمقاصد المحددة زمنيا، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

"وإذ تشدد على أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

"وإذ تسلّم بأن الإدارة الرشيدة على جميع الأصعدة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

”وإذ تلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة قد أجرت في دورتها الثانية عشرة تقييما متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع التركيز على المجموعات المعنية بمواضيع المياه، والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، والمعوقات والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ،

”وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣، الذي صدق فيه المجلس على الاقتراح الذي قدمته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة، والذي دعت فيه إلى أن تتخذ دورات السياسات التي تعقدها اللجنة مقررات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في مجال المجموعة المختارة المعنية بمواضيع المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛ وإلى أن تستند المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى نتيجة دورة الاستعراض وتقارير الأمين العام والمدخلات الأخرى ذات الصلة، وأن يقوم رئيس الدورة الثالثة عشرة للجنة، على أساس هذه المناقشات، بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في دورة السياسات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢ - هيب بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، كل وفقا لولايته الخاصة وكذلك بالمجموعات الرئيسية، أن تتخذ إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زنيا المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٣ - تدعو إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زنيا المعتمدة في مؤتمر القمة، وتدعو، لهذا الغرض إلى أعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٤ - تشجع الحكومات على المشاركة، على المستوى المناسب، بممثلين من الإدارات والوكالات العاملة في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات

البشرية، في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

”٥ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها اللجان الإقليمية إلى أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية التي تركز على المجموعة المعنية بمواضيع المياه، والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، والمساهمات التي قدمتها في تقارير الأمين العام؛

”٦ - تدعو البلدان المانحة إلى مواصلة دعم مشاركة خبراء من البلدان النامية في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية في الدورة الثالثة عشرة للجنة؛

”٧ - تحيط علماً مع التقدير بإنشاء الأمين العام للمجلس الاستشاري المعني بالمياه والمرافق الصحية، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في حشد الجهود والموارد من أجل تنفيذ الالتزامات والأهداف والغايات المتفق عليها في هذه المجالات؛

”٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم في سياق التقارير التي يقدمها إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة بشأن حالة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع الاستفادة من المساهمات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بتقديم تقارير مواضيعية عن كل من المسائل الثلاث، ألا وهي المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، مع مراعاة الصلات التي تربط فيما بينها، ومع القيام في الوقت نفسه بتناول المسائل الشاملة التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

”٩ - تطلب إلى اللجنة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وغيره من القرارات ذات الصلة، أن تنظر في دورتها الثالثة عشرة في خيارات السياسات الخاصة بالمسائل الشاملة المتعلقة بالمجموعة المعنية بمواضيع المياه، والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، بما في ذلك على وجه الخصوص التقدم المحرز بشأن وسائل التنفيذ، لا سيما الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

”١٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون فيما بين الوكالات، وتطلب إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات على صعيد المنظومة برمتها من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وأن يقدم في هذا الصدد، عن طريق لجنة التنمية المستدامة، تقريراً عن أنشطة هذا التنسيق الجاري فيما بين الوكالات، واختصاصات كل وكالة، لكي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥؛

”١١ - **تطلب** إلى رئيس لجنة التنمية المستدامة أن يحيل نتائج الدورة الثالثة عشرة للجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الهيئات التي تقوم بأعمال التحضير للاجتماع الرئيسي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥ لاستعراض تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

”١٢ - **تطلب** إلى أمانة لجنة التنمية المستدامة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والنامية في دورات اللجنة؛

”١٣ - **ترحب** بانعقاد الاجتماع الدولي الثاني للخبراء، المقرر عقده في كوستاريكا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بشأن إطار عمل عشري للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتحت في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو، مع الاعتراف بالدعم المستمر الذي تقدمه، على مواصلة وزيادة دعمها لتلك الأنشطة؛

”١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ’تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة‘، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.“

٣ - ولدى قيام ممثل قطر بتقديم مشروع القرار، نقح شفويا الفقرة ٩ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة ”وغيره من القرارات ذات الصلة“ بعبارة ”ومقررات الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة“ بعد عبارة ”٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.“

٤ - وشارك فيما بعد في تقديم مشروع القرار A/C.2/59/L.6 كل من إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد،

شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت نائبة رئيس اللجنة، إيغا أنزورج (بولندا)، بعرض مشروع القرار (A/C.2/59/L.57) المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، الذي قدمته بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.6.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.57 (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.57، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/59/L.6 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/59/L.15 و A/C.2/59/L.52

٨ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل طاجيكستان، باسم الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركمانستان، سنغافورة، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، مالي، موريشيوس، بعرض مشروع القرار (A/C.2/59/L.15)، المعنون "الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الدولي للمياه العذبة، ٢٠٠٣، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه" والذي نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة، وإلى قرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه أن يبدأ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، اعتبارا من اليوم الدولي للمياه، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥،

”وإذ تؤكد أن الماء يكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية، والقضاء على الفقر والجوع، ولا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهيته،

”وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمياه العذبة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، والقرارات المتصلة بالمياه العذبة، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة،

”وإذ تؤكد مجدداً الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن المياه والمرافق الصحية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتصميماً منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم، إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، المتمثلة في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم المرافق الصحية الأساسية بمقدار النصف، فضلاً عن استحداث إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط لتحقيق الكفاية في المياه بحلول عام ٢٠٠٥،

”وإذ تشير إلى البيان الوزاري المعنون ”رسالة من بلدان منطقة بحيرة بيوا وحوض نهر يودو“، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، بمناسبة المنتدى العالمي الثالث للمياه، المعقود في كيوتو باليابان، ونداء دوشامبيه للمياه، الذي وجهه المنتدى الدولي للمياه العذبة المعقود في دوشامبيه في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

”وإذ ترحب بقرار الأمين العام إنشاء مجلس استشاري معني بالمياه والمرافق الصحية، يتألف من أشخاص بارزين وخبراء في هذا الميدان، ليعمل على زيادة الوعي ويساعد على تعبئة الموارد من أجل تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه والمرافق الصحية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجموعات الرئيسية التي شاركت في

أعمال مشتركة بين الوكالات تتصل بالمياه العذبة تقيدا بالسنة الدولية للمياه العذبة،
٢٠٠٣.

٣ - **ترحب** بمبادرات الشراكة التي بدأت، والمتعلقة بالمياه وإدارة المياه،
وتدعو إلى اتخاذ مزيد من المبادرات في هذا الصدد؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم
المتحدة والمجموعات الرئيسية على مواصلة ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف
المتصلة بالمياه، المتفق عليها دوليا والواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج
مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان الألفية، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،
وحسب الاقتضاء، الأهداف التي حددت أثناء الدورة الثانية عشرة والتي ستحدد
أثناء الدورة الثالثة عشرة المقبلة للجنة التنمية المستدامة؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم أنشطة العقد،
مع مراعاة نتائج السنة الدولية للمياه العذبة وأعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها
الثانية عشرة والثالثة عشرة؛

٦ - **تهيب** بميثاق الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان
الإقليمية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة زيادة جهودها الرامية إلى
تحقيق استجابة منسقة للعقد الدولي للعمل، لجعل عقد "الماء من أجل الحياة" عقدا
لوفاء بالوعد، وذلك باستخدام الموارد المتاحة استخداما يتسم بالكفاية، وبالسعي
من أجل الحصول على مزيد من الموارد عن طريق التبرعات المقدمة من الدول
الأعضاء؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٩ - وفيما بعد، انضمت رومانيا وسويسرا إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت نائبة رئيس اللجنة،
إيفا أنزورج (بولندا) بعرض مشروع القرار (A/C.2/59/L.52) بعنوان "الأنشطة المضطلع بها
خلال العقد الدولي للمياه العذبة، ٢٠٠٣، والأعمال التحضيرية للعقد الدولي للعمل: "الماء
من أجل الحياة" ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد
المياه"، والذي قدمته بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار
A/C.2/59/L.15.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.52 (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.52، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/59/L.15 بسحبه.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٦/٥٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي، فضلاً عن قرارها ٢١٨/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، و جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، و خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، و خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والمقاصد

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

المحددة زمنيا، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى كفاءة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداخلة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة التنمية المستدامة قد أدرت في دورتها الثانية عشرة تقييما متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع التركيز على المجموعات المعنية بمواضيع المياه، والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، والمعوقات والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ^(٨)،

وإذ تلاحظ أن تنظيم أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة قد تضمن عقد جلسات عامة، وإقامة حوار مباشر في الجلسات العامة، وعقد اجتماعات إقليمية، فضلا عن إقامة معرض للشراكات، ومراكز للتعلم، وفعاليات على هامش الدورة،

وإذ تشير إلى ما قرره اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٩) وما أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، من أن تتخذ اللجنة خلال دورات السياسات، التي ستعقد في شهري نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية للدورة، قرارات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في مجال

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٩ (E/2004/29).

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

مجموعة المواضيع التخصصية المختارة، مع مراعاة المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره اللجنة في دورتها الحادية عشرة من أن تستند المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى نتيجة دورة الاستعراض وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة، وأن يقوم رئيس الدورة الثالثة عشرة للجنة، على أساس هذه المناقشات، بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في دورة السياسات،

وإذ تتطلع إلى الدورات المقبلة لبرامج عمل اللجنة، كما اعتمدها في دورتها الحادية عشرة، وإلى مساهماتها في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام^(١) عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢ - **تؤكد مرة أخرى** أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، خاصة بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما يشمل الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٥)؛

٣ - **تهيب** بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية ومنظمات حكومية دولية أخرى، كل وفقا لولايته الخاصة وكذلك بالمجموعات الرئيسية، أن تتخذ إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على تقديم تقارير عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة، وتدعو، لهذا الغرض، إلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - **تشجع** الحكومات على المشاركة، على المستوى المناسب، بممثلين من الإدارات والوكالات المختصة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية والشؤون

المالية، في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

٦ - تشير إلى ما قرره اللجنة في دورتها الحادية عشرة من أن تدعو اللجان الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع أمانة اللجنة، بالنظر في تنظيم اجتماعات إقليمية للتنفيذ من أجل الإسهام في عمل لجنة التنمية المستدامة، وتحت، في هذا الصدد، اللجان الإقليمية على أن تأخذ في حسابها مجموعات المواضيع التخصصية الواردة في برنامج عمل اللجنة، وأن تقدم إسهامات بالصورة التي حددها اللجنة في دورتها الحادية عشر؛

٧ - تشير أيضا إلى ما قرره لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة من أن تيسر الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشاركين من جميع المناطق وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٨ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها اللجان الإقليمية إلى أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية التي تركز على المجموعة المعنية بمواضيع المياه، والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، والإسهامات التي قدمتها في تقارير الأمين العام؛

٩ - تدعو البلدان المانحة إلى مواصلة دعم مشاركة خبراء من البلدان النامية في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية في الدورة الثالثة عشرة للجنة؛

١٠ - تحيط علما مع الاهتمام بما قام به الأمين العام من إنشاء المجلس الاستشاري المعني بالمياه والمرافق الصحية، وتتطلع إلى إسهامه في حشد الجهود والموارد من أجل تنفيذ الالتزامات والأهداف والغايات المتفق عليها في هذه المجالات؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير التي يقدمها إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بشأن حالة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وعلى أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بتقديم تقارير تخصصية عن كل من المسائل الثلاث الواردة في مجموعة المواضيع التخصصية المتصلة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، مع مراعاة الصلات التي تربط فيما بينها، مع القيام في الوقت نفسه بتناول المسائل الشاملة التي حددها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى النحو الذي حددته اللجنة في دورتها الحادية عشرة، أن تنظر في

المسائل الشاملة المتعلقة بمجموعة المواضيع التخصصية المتصلة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

١٣ - تشدد على أهمية نجاح اللجنة في دورتها الثالثة عشرة فيما يلي:

(أ) اتخاذ قرارات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في مجال مجموعة المواضيع التخصصية المتصلة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

(ب) حشد المزيد من الجهود من قبل جهات التنفيذ الفاعلة لتذليل العقبات والمعوقات التي تعترض سبيل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون فيما بين الوكالات^(١١)، وتطلب إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات على صعيد المنظومة برمتها من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وأن يقدم في هذا الصدد، تقريراً عن أنشطة هذا التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات وعن اختصاصات كل وكالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥؛

١٥ - تشير إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٦٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وتطلب، في هذا الصدد، إلى اللجنة أن تساهم عن طريق المجلس، ودون المساس بمقرراتها الصادرة في دورتها الحادية عشرة، في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، وفقاً للأساليب التي حددتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٦ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والنامية في دورات اللجنة؛

١٧ - **تلاحظ** انعقاد الاجتماع الدولي الثاني للخبراء، المقرر عقده في كوستاريكا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بشأن إطار عمل عشري للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء، مع الاعتراف بما تقدمه من دعم مستمر، على مواصلة وزيادة دعمها لتلك الأنشطة؛

(١١) E/2004/12-E/CN.17/2004/3

١٨ - تشجع الحكومات والمنظمات، من جميع المستويات، فضلا عن المجموعات الرئيسية، بما فيها الأوساط العلمية والتربوية، على اتخاذ مبادرات وأنشطة قائمة على النتائج لدعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطوة جوهانسبرغ للتنفيذ، وذلك بأساليب منها اتخاذ مبادرات شراكة طوعية فيما بين العديد من أصحاب المصلحة؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الدولي للمياه العذبة، ٢٠٠٣، والأعمال التحضيرية للعقد الدولي للعمل: "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة، وإلى قرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه أن يبدأ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، اعتباراً من اليوم الدولي للمياه، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أن الماء يكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية، والقضاء على الفقر والجوع، ولا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهيته،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمياه العذبة في جدول أعمال القرن ٢١^(١٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(١٣)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(١٤)، والقرارات المتصلة بالمياه العذبة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة^(١٥)،

وإذ تؤكد مجدداً الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن المياه والمرافق الصحية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية^(١٦)، وتصميماً منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم، بحلول عام ٢٠١٥ بمقدار النصف، والأهداف

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، ملحق رقم ٩ (E/1998/29).

(١٦) انظر القرار ٢/٥٥.

الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، المتمثلة في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم المرافق الصحية الأساسية بمقدار النصف، فضلا عن استحداث إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط استخدام المياه بكفاءة بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعنون "رسالة من بلدان منطقة بحيرة بيوا وحوض نهر يودو"، الذي اعتمده في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي الثالث للمياه، المعقود في كيوتو باليابان^(١٧)، ونداء دوشامبيه للمياه، الذي وجهه المنتدى الدولي للمياه العذبة المعقود في دوشامبيه في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٨)،

وإذ تحيط علما أيضا بالمنتدى العالمي الرابع للمياه، الذي سيعقد في المكسيك في شهر آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بما قام به الأمين العام من إنشاء المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي^(١٩)، وإذ تتطلع إلى مساهمته في تعبئة الجهود والموارد من أجل تنفيذ الالتزامات والغايات والأهداف المتفق عليها في تلك المجالات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - **ترحب** بالأنشطة المتصلة بالمياه العذبة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بطرق من بينها الأعمال المشتركة بين الوكالات ومساهمات المجموعات الرئيسية احتفاء بالسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية على مواصلة ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتصلة بالمياه، المتفق عليها دوليا والواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وإعلان الألفية^(٥)، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٣)؛

(١٧) A/57/785، المرفق.

(١٨) A/58/362، المرفق.

(١٩) انظر A/59/167، الفقرة ٤٢.

(٢٠) A/59/167.

- ٤ - **ترحب** بعمل الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة وتطلع إلى الدورة الثالثة عشرة القادمة للجنة بشأن المجموعة المعنية بمواضيع المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛
- ٥ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم أنشطة العقد، مع مراعاة نتائج السنة الدولية للمياه العذبة وأعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة؛
- ٦ - **تهيب** هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة زيادة جهودها الرامية إلى تحقيق استجابة منسقة لجعل العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، عقدا للوفاء بالوعود، وذلك باستخدام ما هو متاح من موارد وتبرعات؛
- ٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** مبادرات الشراكة بشأن المياه والصرف الصحي المتخذة في إطار عملية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومتابعتها، ووفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن الأنشطة التي يعتزم القيام بها الأمين العام والمؤسسات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار العقد الدولي للعمل: "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥؛
- ٩ - **تقرر** النظر، في دورتها الستين، في الترتيبات المستقبلية لاستعراض تنفيذ العقد، بما في ذلك إمكانية إجراء استعراض كل سنتين أو ثلاث سنوات أو استعراض في منتصف المدة.